٢٠٠٥/١٠/١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	١١٤٥
بتاريـــــخ :	٣٠ / ١٠ / ٢٠٠٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٤٦٣

السيد / رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٢٢٠ المؤرخ ٢٠٠٣/٤/١٠ ، فى شأن النزاع القائم بين مصلحة الجمارك وهيئة ميناء الأسكندرية حول سداد مبلغ ٥٧٤٥٠,٤٦ جنيهاً عن البيانات الجمركية أرقام ١٨٥٢م١ ، ٨٦٩٠م٥ ، ١٢٧٦م ، ٧٨٩٤م٦ مضافاً إليه رسم استهلاك عن الشهادة رقم ٨٦٩٠ م٥ بمبلغ ١٣٣٧,٥٠جنيهاً .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن هيئة ميناء الإسكندرية إستوردت رسالة عبارة عن معدات وآلات بموجب البيانات الجمركية أرقام١٨٥٢م١ ، ٨٦٩٠م٥ ، ١٢٧٦م ، ٧٨٩٤م٦ وقامت مصلحة الجمارك بالافراج مؤقتاً عن هذه البيانات تحت نظام الموقوفات بعد تعهد الهيئة بإعادة التصدير أو سداد الرسوم المستحقة حيث أن الشهادتين رقمى ١٨٥٢م١ ، ٨٦٩٠م٥ ، تم الإفراج عنهما مؤقتاً برسم إعادة تصديرهما ولم يتم إعادة تصديرهما وقدرت الضرائب المستحقة عليهما بمبلغ ٤٨٩٣,٢٥جنيهاً للأولى و١٢٥٩٧,١٠جنيهاً للثانية ،والشهادة رقم ٧٨٩٤ م٦ والمستحق عنها ضرائب مقدارها ٣٥٩٥٩,٧٥ جنيهاً افرج عنها لحين تقديم قرار باعفائها ، وبالفعل صدر قرار بالاعفاء ووردت ضمن الكشف الصادر من رئيس مجلس الوزراء إلا أن الشهادة لم تختم بخاتم الإعفاء ، وأما الشهادة رقم ١٢٧٦ م فقد إفرج عنها كذلك تحت نظام الموقوفات بتعهد الهيئة بسداد الرسوم الجمركية عنها والبالغ مقدارها ٤٠٠٠,٣٦ جنيهاً فى حالة عدم إعفائها،ولم يتم إعفاؤها ، لذا أصبحت الرسوم الجمركية عنها مستحقة الأداء . وقد طالبت مصلحة الجمارك هيئة ميناء الاسكندرية بسداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة والبالغ مقدارها ٥٧٤٥٠,٤٦جنيهاً بالإضافة إلى ضريبة الإستهلاك عن مشمول البيان رقم ٨٦٩٠م٥ والبالغ مقدارها ١٣٣٧,٥٠ جنيهاً إلا أنها لم تسدد مما حدا بالمصلحة لطلب عرض النزاع على الجمعية العمومية للفصل فيه .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٢ من اكتوبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ٩ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن المادة (٥) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ تنص على أن " تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها" كما تنص المادة (١٠١) من ذات القانون على أنه " يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة" وتنص المادة (٢) من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك على أن " تفرض الضريبة على السلع الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون بالفئات الموضحة قرين كل منها" كما تنص المادة (٤) من ذات القانون على أن " ، أما السلع المستوردة الخاضعة لأحكام هذا القانون فتستحق الضريبة عليها بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية وتحصل وفقاً للاجراءات المقررة للضريبة الجمركية" كما تنص المادة (٣٥) منه على أن " يجوزبقرار من الوزير إعفاء بعض السلع من الضريبة فى الحالتين الآتيتين : ـ

١ ـ ما يستورد للأغراض العلمية ٢ ـ الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإدارى للدولة" .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع فى قانون الجمارك وضع أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الإضافية المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها إلا بنص خاص مع استحقاق الضرائب والرسوم لدى ورود البضاعة ،وأجاز المشرع الإفراج مؤقتاً عنها دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية

إذا وردت من الخارج برسم الـوزارات أو المصالح الحكـومية أو المؤسسات العامـة أو الشركات الـتى تتبعها وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التى يصدر بها قـرار من وزيـر المالية ٠كما خول المشرع لرئيس الجمهورية سلطة إعفاء بعض الواردات من الضرائب والرسوم المقررة ٠ فإذا وردت بضـائع برسم احدى المصالح وأفرج عنها مقابل التعهد بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عـنها فى حالـة عدم صدور قرار يتاح معه اعفاؤها منها فإن عدم صدور مثل هذا القرار ينشئ فى ذمـتها الـتزاماً بـأداء الضرائب الرسوم الجمركية ولاتبـرأ ذمتها من هذا الالتزام إلا بالأداء أو الاعفاء منها ٠كما وضع فى قانون الضريبة على الاستهلاك ــ الذى ألغى ــ تنظيماً شاملاً للضريبة على الاستهلاك عين بمقتضاه السلع الخاضعـة للضريبة وأخضع السلع المحلية و السلع الأجنبية لهذه الضـريبة وجعل مناط إستحقاقها مجرد بيع السلعة ، أما بالنسبة للسلع المستوردة فجعل إستحقاق تلـك الضـريبة منوطاً بتحقق الواقعـة المنشئة للضريبة الجمركية كما نظم طريقة تحصيلها وعدد حـالات الإعفـاء منها على سبيل الحصر بالمادتين (٣٤ ، ٣٥) من القانون المشار إليه وهو الأمر الـذى يـتعين معه الرجوع إلى هذا التنظيم لدى النظر فى الإعفاء من هذه الضريبة دون أى تنظيم ضريبى آخر وذلك بالنسبة للوقائع التى نشأت حال سريانه ٠

وحيث إستبان مما تقدم أن هيئة ميناء الاسكندرية إستوردت مشمول البيانات الجمركية أرقام ١٨٥٢م١ فى ١٩٨٠/٢/١٣ ، ٨٦٩٠م٥ فى ١٩٨٧/١٠/٤ ، ١٢٧٦م فى ١٩٩٥/٣/٢٦ ، ٧٨٩٤م ٦ فى ١٩٧٩/١٠/١٥ وأفرج عنها تحت نظام الموقوفات ٠وكان الثابت أن البيانات أرقام ١٨٥٢م١ ، ٨٦٩٠م٥ ، ١٢٧٦م ،لم يصدر لها قرار بالاعفاء من الضرائب والرسوم الجمـركية كمـا لم تقـدم هيئة ميناء الاسكندرية ما يفيد إعادة تصديرها ، الأمر الذى تستحق معه الضرائب والرسوم الجمـركية والبالغ مقدارها ٢١٤٩٠,٧١ جنيهاً مضافاً إليه ضريبة إستهلاك عن الشهادة رقـم ٨٦٩٠م٥ والبالغ مقدارها ١٣٣٧,٥٠جنيهاً على اعتبار أن مشمول البيان المذكور عبارة عـن رسـالة أمتعة شخصية لا تتمتع بالإعفاء المقرر بالمادتين (٣٤ ، ٣٥) من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر ٠ وأما عن مشمول البيان الجمـركى رقـم ٧٨٩٤م٦ فإن الثابت من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٨٧ والكشف المرافق له أنه قد شمله قـرار الاعفاء

ومن ثم يتعين رفض المطالبة بالرسوم والضرائب الجمركية المستحقة عليه والبالغ مقدارها ٣٥٩٥٩,٧٥ جنيهاً ، دون أن ينال من ذلك ما ذكرته المصلحة من أن ذلك القرار لم يوضح قيم ما اشتمل عليه من أصناف لمطابقتها ، أو أن الشهادة الخاصة بالبيان لم تختم بخاتم الإعفاء للوقوف على رقم القرار الوزارى الخاص بالاعفاء . إذ أن مجرد النص فى قرار رئيس مجلس الوزراء على مشمول الإعفاء للبيان الجمركى يتحقق به الإعفاء وينتفى به الحق فى المطالبة بالضرائب والرسوم ممايتعين معه رفض المطالبة بالنسبة لهذا البيان .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع الى ما يأتى :-

اولاً :- الزام هيئة ميناء الاسكندرية بأن تؤدى لمصلحة الجمارك مبلغ ٢١٤٩٠,٧١جنيهاً قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على مشمول البيانات الجمركية أرقام ١٨٥٢م١ ، ٨٦٩٠م٥ ، ١٢٧٦م .

ثانياً :- الزام هيئة ميناء الاسكندرية بأن تؤدى لمصلحة الجمارك مبلغ ١٣٣٧,٥٠ جنيهاً قيمة ضريبة الاستهلاك المستحقة على مشمول البيان الجمركى رقم ٨٦٩٠م٥

ثالثاً :- رفض المطالبة بالنسبة لمشمول البيان الجمركى رقم ٧٨٩٤م٦ .

وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٥

م . ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة